(قرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٦/٢١)

على الربط الضريبي لعام ٢٠٠١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١١/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)على الربط الضريبي لعام ٢٠٠١م وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/١٤٦١٨/٣٠ وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من كلا الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ التي حضرها عن المصلحة كل من **.....** و **.....** و **.....** وحضرها عن المكلف **.....**

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن عام ٢٠٠١م بخطابها رقم ٤/١٤٦١/٢٢٩ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٠هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٣٠٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ، والخطاب الإلحاقي الوارد برقم ٨٢١ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء الأجل النظامي.

أ – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء الأجل النظامي حيث تم تسليم خطاب الربط بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١هـ للمندوب..... طبقًا لسجل قيد الصادر وتوقيع المندوب".

وبناءً على طلب اللجنة فقد قامت المصلحة بتقديم المذكرة الإلحاقية والتي جاء فيها نصًا:

" إشارة إلى الجلسة التي عقدت في ١٤٣٦/٩/١٨هـ لدراسة اعتراض المكلف/ شركة(أ) لعام ٢٠٠١م وبناءً على طلبكم تقديم ما يفيد بتكليف الشركة لمكتب..... لاستلام خطابات المصلحة الخاصة بالشركة.

فإننا نفيدكم بأنه لا يوجد إلا خطاب تفويض لمكتب..... لعام ٢٠٠٢م(مرفق صورة) وهذا يثبت بأنه لم يتم إخطار المصلحة بتغيير مكتب..... لعام ٢٠٠١م وأما من الناحية الموضوعية فإننا نتمسك بما جاء بمذكرة الاعتراض".

ب – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في اعتراض الوارد للمصلحة برقم ٣٠٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ المشار إليها عاليه.

" نؤكد لكم أننا لم نستلم الربط النهائي لعام ٢٠٠١م حتى تاريخه ونتمنى عليكم تزويدنا بالآتي:

صورة عن الربط النهائي لعام ٢٠٠١م

تاريخ صدور الربط والجهة التي أرسل إليها.

تقديم الإثبات المستندي الذي يؤكد الجهة التي استلمت الربط وتاريخ الاستلام الفعلي.

وبهذا الخصوص، أنه من حق الشركة نظامًا أن تعترض حول الربط النهائي لعام ٢٠٠١م أسوة بالأعوام ١٩٩٨م ولغاية ٢٠٠١م التي اعترضت حولهما لكون موضوع الاعتراض هو أحقية الشركة بالتمتع بالإعفاء الضريبي".

وفيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في اعتراضه الوارد للمصلحة برقم ٨٢١ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ المشار إليها عاليه:

" نود أن نؤكد ما ورد في خطابنا السابق رقم ٢٠٠٦/١٨٤ بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ والذي أعلمناكم به أننا لم نستلم الربط النهائي العام ٢٠٠١م وطلبنا ما يؤكد باستلام الشركة أو المحاسب القانوني(.....) نفيدكم أن الشركة أكدت لما أنها لم تستلم الربط المذكور في حينه وأن استلامها الرسمي هو يوم ١٤٢٧/٥/٢٣هـ وعليه ترى الشركة أن من حقها رفع اعتراض حول هذا الربط وبموجب التفويض المرفق(كشف رقم ٢)، تعترض الشركة على الربط لعام ٢٠٠١م".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"أولًا: الجواب على الناحية الشكلية.

أشارت الجهة الإدارية إلى أن اعتراض موكلتي غير مقبول من الناحية الشكلية نظرًا لكون الاعتراض الضريبي للعام ٢٠٠١م قدم بعد فوات المهلة النظامية، وهذا غير صحيح.

حيث إن المهلة النظامية التي بنت مصلحة الزكاة عليها موقفها في هذه القضية هو كون خطاب الربط سُلم لمندوب.....، ونؤكد لكم بأن شركة..... لم يكونوا يمثلون موكلتي، وعليه لا يصح بناء أي نتيجة وفقًا لذلك، ولقد كان الأحرى والأولى بمصلحة الزكاة تسليم خطاب الربط لموكلتي كون هذا الإجراء هو ما نص عليه النظام الضريبي في مادته السادسة والستين، وهذا نصها:

" الاعتراض والاستئناف:

أ – يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط..." إلخ.

ومعلوم أن..... ليس هو المكلف ولا يمثل المكلف التي هي موكلتي.

لذا نأمل قبول اعتراض موكلتي من الناحية الشكلية."

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من كلا الطرفين وبرجوع اللجنة إلى سجلات صادر المصلحة يتضح استلام ممثل المكلف لعام الخلاف(مكتب.....) لخطاب الربط محل الاعتراض بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١هـ واعتراض المكلف واردٌ بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ أي بعد انقضاء المهلة النظامية

للاعتراض، أما خطاب التفويض لمكتب..... من قبل المكلف فهو لا يخص عام الاعتراض، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية مما يتعذر نظره موضوعًا.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

رفض اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠٠١م من الناحية الشكلية؛ للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،